دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي

بقة حسان، أستاذ مساعد قسم "أ"،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر.
البريد الإلكتروني: hacenbekka@gmail.com

الملخص:

تلعب الآليات الدولية دور كبير في ضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية، حيث تحرص المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية للاستثمار على وضع قواعد قانونية موحدة لمعاملة الاستثمارات، دون تمييز بين الدول المصدرة للاستثمار والدول المضيفة له. ينصب كل ذلك في محاولة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، هذا التعارض يجد تفسيره في ازدياد عدد القضايا المطروحة أمام هيئات التحكيم الدولي، فيما يتعلق باحترام الشروط القانونية المطلوبة لشرعية نزع الملكية.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، ضمانات الحماية، مبادئ القانون الدولي، المستثمر الأجنبي، نزع الملكية.

Le rôle des garanties et des principes internationaux dans la protection de la propriété des investisseurs étrangers

Résumé:

Les mécanismes internationaux, incarné tant par les organisations internationales que par les conventions internationals de l'investissement, jouent un rôle majeur dans la garantie et la protection des investissements étrangers, et ce, en établissant des règles juridiques uniformes pour un traitement égalitante des investissements entre les pays exportateurs et les pays d'accueil. Une telle demarche vise à réaliser un equilibre entre les interêts paradoxaux de l'Etat hôte et l'investisseur étranger. Cette contradiction s'explique par la multiplication des affaires portées devant les tribunaux arbitraux internationaux concernant le respect des conditions de licéité d'expropriation.

Mots clés:

Investissement, garanties de protection, principes du droit international, investisseur étranger, expropriation.

ISSN: *0087-2170*
DOI:57-2010
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني
مجلد: 16 عدد: 2017/02

The role of international safeguards and principles in protecting the property of foreign investors

Abstract:

International mechanisms, embodied both by international organizations and by international investment conventions, play a major role in guaranteeing and protecting foreign investment by establishing uniform legal rules for equal treatment of investments between exporting countries and host countries. Such an approach aims at achieving a balance between the paradoxical interests of the host State and the foreign investor. This contradiction can be explained by the increasing number of cases brought before international arbitration tribunals concerning the respect of conditions of lawfulness of expropriation.

Keywords:
Investment, Guarantees of protection, Principles of international law, Foreign investor, expropriation.

مقدمة

أمام تضارب مصالح أطراف العملية الاستثمارية، يسعى المستثمر الأجنبي إلى ضمان حماية حقوقه خاصة الحق في الملكية وعدم التعرض لها بالنزع إلا باحترام الشروط القانونية المحددة في القانون الدولي للاستثمار، في حين تعتبر الدول النامية نفسها صاحبة السيادة، فمن حقها تنظيم الاستثمارات خدمة لمصالحها من خلال إجراءات نزع الملكية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة [1].

التوفيق بين المصالح المتعارضة لا يتحقق دون ارساء قواعد قانونية دولية تقر بمعاملة المستثمر الأجنبي على أساس مبادئ دولية لا يمكن التنازل عنها، لما تشمله من ضمانات دولية تُرسخ في نفسية المستثمر الأجنبي نوعا من الثقة والاطمئنان، وتؤكد على تكريس واحترام المبادئ المستقرة في القانون الدولي للاستثمار [2]. وبالتالي، فما مدى فعالية الضمانات والمبادئ الدولية في توفير الحماية اللازمة والكافية لأموال المستثمر الأجنبي من خطر نزع الملكية؟.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الدور الذي تلعبه الضمانات والمبادئ الدولية كوسائل قانونية فعالة موحدة تلزم الدول بتقرير حماية لحقوق الملكية للمستثمرين الأجانب، ولدراسة هذا الموضوع تم إتباع المنهج الوصفي لتبيان أهم هذه الضمانات والمبادئ المكرسة على المستوى الدولي مع الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي، من خلال التطرق لأشهر القضايا التحكيمية المعروفة في هذا الموضوع.

للإجابة على هذا السؤال، تقتضي الدراسة بيان أهم الضمانات الدولية للحماية وما لها من تأثير على حماية المستثمر الأجنبي من خلال التأكيد على عدم الحرمان التعسفي من ممتلكاته (أولا)، ثم التطرق إلى

1– أحمد عبد اللاه المراغي، القانون الدولي الاستثماري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 137.

2– أحمد محمد بهى الدين محمد رمضان، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية: دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2010، ص 269 وما بعدها.

المبادئ المستقرة في القانون الدولي للاستثمار، بالوقوف على مجموعة من أحكام التحكيم المشهورة في هذا المجال (ثانيا).

أولا- الضمانات الدولية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي

يعدّ ضمان حق المستثمر الأجنبي في عدم نزول الدولة المضيفة له على الحد الأدنى المطلوب في المعاملة والحماية من بين أهم القواعد والضمانات الأساسية المستقرة في القانون الدولي العرفي، والتي يكفلها لإعمال الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، أمام صعوبة الحصول على حماية أكبر من تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة (1)، والاحتفاظ له بالحق في الحماية الدبلوماسية (2)، وفتح المجال أمامه للجوء إلى هيئات التحكيم الدولي في حالة نشوء نزاعات متعلقة بالاستثمار(3).

1- ضمان تمتع الأجنبي بحد أدنى من الحقوق لحماية أمواله

إنّ تحديد مفهوم الحد الأدنى لحماية الأجانب ومعاملتهم كان دائما محل دراسة من حيث المضمون في فقه القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر (19)، فيما يخص الأضرار التي لحقت بممتلكات الأجانب نتيجة لأعمال الشغب أو الحرب الأهلية، ولكن المسألة العامة المتعلقة بمسؤولية الدول على التعدي عن الحقوق المكتسبة للأجانب ظلت موضوع بحث واستكشاف إلى حد الآن [(1)]. وبالرجوع إلى الممارسة الدولية نجد ما يدعم ويؤسس ذلك، حيث أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة معيار الحد الأدنى في كثير من أحكامها، وقد قضت في حكمها الصادر في 25 ماي 1926 لتسوية نزاع بين بولندا وألمانيا بشأن مصالح الرعايا الألمان المقيمين في سيليزيا العليا البولندية بقولها: "**أن الدول ليست حرة في معاملة الأجانب كما هو الحال بالنسبة لمعاملة الوطنيين، إذ يحد من هذه الحرية وجود قانون دولي مشترك يوجب عليها احترام أحكامه المقررة بمقتضى العرف الدولي**"، وأضافت المحكمة قولها: "**بأن نزع ملكية المصانع الألمانية في هذه المنطقة دون تعويض هو أمر يخالف القانون الدولي**" [(2)].

انتهجت الدول المستقلة حديثا، سياسات ترمي إلى إعادة استرجاع ثرواتها الطبيعية، والتي كان معظمها عن طريق التأميم[(3)]. وبالتوازي مع عمليات نزع الملكية، تساءلت الدول عن جوهر معيار الحد الأدنى الهادف إلى حماية الحقوق المكتسبة، وقد قدمت هذا الاحتجاج في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أين تم اتخاذ عدة قرارات، كان أبرزها القرار 3281 الصادر في 12 ديسمبر 1974[(4)]، بعنوان "**ميثاق حقوق وواجبات الدول**"، والذي ينص في المادة 2-2 (أ) على أنه: "**لا تلزم أي دولة بمنح معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية**". وهذا

1- LEBEN Charles, «Droit international des investissements: Un survol historique», in: Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational, sous la direction de LEBEN Charles, Edition A. Pédone, Paris, 2015, p.44.

2- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 50.

3- NOUVEL Yves, «Les standards de traitement: Le traitement juste et équitable, La sécurité pleine et entière», in: Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational, sous la direction de LEBEN Charles, Edition A. Pédone, Paris, 2015, p.294.

4- Résolution 3281 de l'Assemblée générale des Nations Unies, 12 Décembre 1974. Lien internet: http:/www.un.org/frech/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3281(XXIX)&Lang=F.

ما يعد إشارة مباشرة إلى الاعتراف بالحد الأدنى من المعاملة، كما يجد أقوى تعبير عنه في المادة 2-2 (ج) من نفس الميثاق، إذ يحق للدولة نزع ملكية الاستثمار الأجنبي مقابل دفع تعويض كاف وفق ما تقضي بها تشريعاتها وأنظمتها الداخلية[1].

أمام تطور المركز القانوني للمستثمر الأجنبي أصبح الحد الأدنى بالمفهوم التقليدي غير كاف لحماية أمواله، لذلك ظهرت الحاجة إلى قواعد الحد الأدنى الأكثر شمولا وحماية[2]، والتي تجد مصدرها أساسا في القانون الدولي الاتفاقي، وأن مفهوم الحد الأدنى لمعاملة المستثمرين الأجانب لا يجب أن يقل عن معاملة الدولة لمواطنيها تطبيقا لمعايير الحماية المعمول بها في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية[3]، وفي تشريعات الاستثمار الوطنية أيضا[4]. ومن المؤكد أن القانون العرفي يجد اليوم عناصر تأكيده في ممارسة الدول، التي بدأت في التوسع التدريجي إلى ضمان الحد الأدنى من الحقوق، منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين، من خلال زيادة الحماية في تشريعات الدول المضيفة للاستثمار[5].

إنّ ضمان الحد الأدنى لحقوق الأجانب حتّمته مقتضيات التبادل التجاري والاقتصادي والتعامل المشترك بين الدول من خلال الأفراد المنتمين إليها، وهكذا تلاقت إرادة الدول على وجوب ضمان الحد الأدنى من الحقوق عند معاملتها للأجانب[6]. هذا ما نلاحظه في اعتماد الفقه الدولي على عدد من القرارات القضائية التي تتفق مع مع مفاهيم الدول المتقدمة بشأن وجود حد أدنى لمعاملة الأجانب إلى جانب احترام قواعد القانون الدولي المطبقة على نزع الملكية لضمان حماية رعاياها واستثماراتهم في الخارج[7].

2- ضمان الحماية الدبلوماسية

اعترف القانون الدولي بحق المستثمرين في اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية قبل انتشار عدد من الاتفاقيات الدولية للاستثمار، وذلك عندما تتعرض مصالحهم المرتبطة باستثماراتهم في الخارج للضرر[8]، هذا ما دفع

1- NOUVEL Yves, op.cit., p.294.

2- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 52. أنظر أيضا: صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 483.

3- BONOMO Stéphane, Les traités bilatéraux relatifs aux investissements entre protection des investissements étrangers et sauvegarde de la souveraineté des Etats, Presses universitaires d'AIX-Marseille, France, 2012, p.57. V. aussi: LAVIEC Jean-Pierre, Droit international des investissements étrangers, PUF, Paris, 1985, p.93 et s.

4- المادة 14 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، ملغى بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

5- NOUVEL Yves, op.cit., p.296.

6- LEBEN Charles, «Droit international des investissements: un survol historique», in: Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational, sous la direction de LEBEN Charles, Edition A. Pédone, Paris, 2015, p.41 et 45.

7- Ibid, p.46.

8- BACHAND Rémi, « Les mécanismes de règlements des différends relatifs aux investissements L'ALENA comme modèle? », p.6. In: http://www.unites.uqam.ca/gric

بالدول المتقدمة إلى القول أنه من الواجب عليها أن تمد حمايتها الدبلوماسية لكل رعاياها المتواجدين في الدول الأخرى، بما يضمن ويكفل لهم التمتع بكافة الحقوق والمزايا المعترف بها في إطار القانون الدولي[1].

كما أن الحق في الحماية الدبلوماسية هو حق ذاتي خالص للدولة في مواجهة الدولة الأخرى، باعتبار أن الأفراد لا يمكن لهم اللجوء إلى المحاكم الدولية للمطالبة بالحماية الدبلوماسية، والتي أصبحت من واجبات الدولة التي تلتزم بها وتمارسها من أجل الحصول على التعويض المناسب لرعاياها عن الأضرار التي تتسبب فيها الدولة الأجنبية في حالة خرقها لمبادئ القانون الدولي[2]. وهذا الحق أشارت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة CJIP بقولها: "**يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن يكون للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى، ويكونون غير قادرين على أن يحصلوا منها على ارضاء مناسب عندما يسلكوا الطرق العادية**"[3].

كما اتخذت الحماية الدبلوماسية تطبيقاتها بصفة خاصة في مواجهة ما يسمى "انكار العدالة" وهي الحالة التي تقدر فيها الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي أن هناك ظلما وقع عليه أمام الجهات القضائية للدولة المضيفة، أو أن هناك خطأ واضح ارتكبته الدولة المضيفة في ممارسة العدالة، أو أن هناك تدليس أو سوء نية يشوب الحكم الصادر ضده[4]. ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة لا تستطيع ممارسة حق الحماية الدبلوماسية، إلا إذا توفرت ثلاث شروط:

1- للاستفادة من الحماية الدبلوماسية يجب أن يكون الفرد متمتعا بجنسية الدولة التي تتدخل لحمايته من وقت وقوع الفعل الضار لحين الفصل في الدعوى، وأن تربطه علاقة وثيقة بها[5].

1- عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 21.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، "المسؤولية الدولية ودور فكرة الجنسية في الحماية الدبلوماسية"، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، رقم 153، 1995، ص 13.

3- بوسهوة نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 138.

4- يمكن الإشارة إلى الحكم الشهير الصادر في قضية السيد M. Neer في 15 أكتوبر 1926، حيث أن وقائع القضية تدور حول حول مشكلة كانت تكمن في خلل في الإدارة المكسيكية والشرطة الذين أثبتوا الإهمال أو التقاعس في البحث عن المسؤولين عن مقتل السيد M. Neer، عامل أمريكي في منجم مكسيكي، وقد استندت أسرته إلى إنكار العدالة والتي تُبيّن في شكلها عدم اهتمام السلطات المكسيكية بالبحث عن القاتل، وهذا ما يعد خطأ واضح ارتكبته الدولة المضيفة في ممارسة العدالة، وفي هذه القضية حاول المحكمون إعطاء تعريف لإنكار العدالة بشكل أكثر دقة من تلك التعاريف التي قدمها أسلافهم في القرن التاسع عشر.
- LEBEN Charles, «Droit international des investissements: un survol historique», op.cit., pp.42-43.

5- وهنا يمكن ذكر على سبيل الخصوص مجموعة من القضايا المطروحة على كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي (CPIJ) ومحكمة العدل الدولية (CIJ)، المتعلقة بضرورة تمتع الشخص طبيعيا كان أو معنويا بجنسية الدولة التي تلتزم بالحماية، والتي تربطه بها علاقة وثيقة، منها: قضية Nottebohm (Liechtenstein c. Guatemala) في سنة 1955، والقضية المشهورة: Barcelona Traction, Light and Power Company, Ltd., (Belgique c. Espagne) في سنة 1970. أنظر:

2- أن يكون قد استنفذ كافة طرق التقاضي الداخلية المتاحة له على ضوء القانون الداخلي في الدولة المضيفة قبل أن يلجأ إلى دولته.

3- ألا يكون قد صدر عن الشخص الذي لحق به ضرر أفعال مخالفة لقانون الدولة المدعى عليها، وقواعد القانون الدولي[1].

في حالة توفر هذه الشروط، يعتبر التدخل الدبلوماسي لدولة جنسية المستثمر وسيلة من وسائل حماية الاستثمارات الأجنبية، ويتم هذا التدخل عن طريق الاحتجاج لدى الدولة أو اللجوء إلى وسائل دولية خاصة بتسوية المنازعات كالتحكيم أو المحاكم الدولية أو المعاملة بالمثل...، وفقا لقواعد القانون الدولي[2]. إلا أنه هناك استثناء مهم نصت عليه اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات (CIRDI) فيما يتعلق باللجوء إلى التحكيم الدولي، حيث لا يجوز للدولة ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية إذا اتفق أحد رعاياها مع الدولة الأخرى في حالة نشوء نزاع على طرحه أمام التحكيم[3].

3- ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي

يرى الكثير أن التحكيم الدولي لا مفرَّ منه في الوقت الحالي[4]، إذ يعد من أهم الضمانات المقررة لجذب رؤوس الأموال وأحد الوسائل الفعّالة لتسوية ما قد يثور من نزاعات تتعلق بالاستثمار، كما أنه يؤكد في نظر المستثمرين الأجانب الحياد اللازم والضمانة الضّرورية لحماية استثماراتهم[5]، إذ أن السبب الرئيس الذي يجعل الأطراف المتنازعة تستبعد اللجوء إلى القضاء الوطني هو عدم الثقة في النظام القضائي لدولة الطرف الآخر،

- BACHAND Rémi, op.cit., pp.6 et 7.

أنظر أيضا: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، هامش 32، ص 15.

1- ومفاد ذلك أن تكون يداه نظيفتين (Clean hands)، فالفرد الذي دأب على انتهاك القوانين الداخلية للدولة التي يقيم فيها لا يعتبر جديرا بالحماية الدبلوماسية، حيث تمتنع الدولة عن تقديم الحماية الدبلوماسية له في حالتين:

- إذا كان سلوكه غير قانوني، كانتهاك قوانين الدولة المضيفة التي يقيم فيها (قوانين وأنظمة الإقامة مثلا)، أو اشتراكه في عصيان مسلح، أو مساهمته في حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية.

- قيامه بنشاط يتعارض مع القانون الدولي، كالاتجار بالرقيق والمخدرات والتجسس وتهريب الأموال وتبييضها.... إلخ. أنظر: رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 267.

2- بوسهوة نورالدين، مرجع سابق، ص 139.

3- صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 520. أنظر أيضا:

- SCHOKKAERT Jan, La pratique conventionnelle en matière de protection juridique des investissements internationaux: droit comparé - droit interne - conventions européennes, Edition Bruylant, Bruxelles, 2006, p.25.

4- محمد سامي فوزي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، الأردن، 2006، ص 11.

5- قبايلي طيّب، "الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/العدد 1، 2017، ص 12.

دون أن ننسى ما يميز التحكيم عن القضاء العادي من حيث السرعة والمرونة والتحرر من الشكليات، وكذا الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع[1].

مما لا شك فيه أن التحكيم هو مظهر من مظاهر الفكر القانوني والاقتصادي الحديث على المستوى العالمي، وأداة مبتغاة ومفضلة لتنشيط حركة الاستثمارات الدولية[2]، وأن المستثمر الأجنبي عادة ما لا يقدم على استثمار أمواله إلا على أساس معرفته بوجود القواعد القانونية التي تحكم تسوية النزاعات المحتملة النشوء بينه وبين الدولة المضيفة، وضرورة اطمئنانه على إمكانية إخضاعها للتحكيم، خاصة تلك النزاعات المتعلقة بتحديد شرعية أو عدم شرعية نزع الملكية وتقدير التعويض المناسب[3]. الأمر الذي خلق اتجاها قويا في مختلف الدول يدفعها لتعديل قوانينها بصورة تساير هذا الفكر.

إنّ رغبة الدولة الجزائرية في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فرض عليها التغيير في سياستها الداخلية التي أثبتت فشلها خاصة في سنوات الثمانينات[4]، ومن أجل ذلك وتجسيدا لهذا التغيير قام المشرع الجزائري في القوانين الداخلية بعدة إصلاحات وتعديلات مهمة، تمثلت في الاعتراف بصفة صريحة ورسمية باللجوء إلى التحكيم، وكان ذلك بموجب صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية[5]، كما تعزز هذا المسعى بصدور قانون جديد في 25 أفريل 2008، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[6]، يتضمن تيسير وتبسيط إجراءات التحكيم الداخلي والدولي وطرق تنفيذ أحكامه. وبعد ذلك كرس المشرع الجزائري أسلوب التحكيم في قوانين الاستثمار المتوالية[7]، كوسيلة فعّالة وبسيطة لتسوية نزاعات الاستثمار.

1- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes, Edition Litec, Paris, 2000, p.633.

2- هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 196.

3- شهدت أغلب القوانين الوضعية لمختلف الدول حركة تعديلات وإصدار قوانين جديدة تتضمن تنظيم التحكيم الدولي بالشكل الذي يجعل الأطراف المتنازعة في العلاقات التجارية والاستثمارية تطمئن وتثق في هذا النظام كوسيلة فعّالة لحل النزاعات، حيث إن ضرورات التعامل التجاري بين الدول النامية والدول المتقدمة والبحث عن حل لنزاعاتها الناتجة عنه، جعل من اللجوء إلى التحكيم وسيلة ناجحة تطمئن إليها الدول وتشجّع على الأخذ بها. محمد سامي فوزي، مرجع سابق، ص 421.

4- تراري الثاني مصطفى: "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/05 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2002، ص 36.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 1993/10/10 (ملغى).

6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد رقم 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

7- وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، كما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية

لقد انعكس القبول المتزايد للتحكيم على المستوى الدولي في إبرام الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية والانضمام إلى الاتفاقيات الجماعية، والتي تمنح في الغالب الحماية الكافية لمصالح رعايا الدولة الطرف فيها[1]، بما في ذلك الحماية من الإجراءات الاستثنائية للدولة المضيفة التي قد تمس بملكية المستثمر الأجنبي وتعيق حركة أمواله، وكذلك الحق في الحماية والضمان الكاملين والسماح بالحصول على التعويض عن التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة.

كما تمتد الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية لتشمل الحكم التحكيمي الذي لا يحقق جدواه ولا يجد أساسا له إذا استحال على الطرف المتنازع المحكوم لصالحه إجبار خصمه على تنفيذ منطوق القرار التحكيمي[2]، وهذا ما لا يتحقق إلا باعتراف الدولة بالأحكام التحكيمية وإقرار حجيتها في تشريعاتها الوطنية المستقبلة لإجراء التحكيم كدلالة على مصداقيتها في الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها الجبري كضمانة إجرائية للاستثمار الأجنبي.

ثانيا: تطبيق مبادئ القانون الدولي حماية لأموال المستثمر الأجنبي

انتهجت معظم الدول النامية، ووعيا منها بأهمية استقطاب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في تحقيق التنمية في جميع المجالات، سياسة تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي حماية أموال المستثمر الأجنبي من خلال تدعيم الضمانات الممنوحة، بتطبيق مجموعة من المبادئ أو المعايير للمعاملة المجسدة في القانون الدولي للاستثمار بشقيه العرفي والاتفاقي، والمتمثلة في المعاملة العادلة والمنصفة (1)، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (2)، وأخيرا المعاملة الوطنية (3).

1- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يعد هذا المبدأ من بين أهم مبادئ القانون الدولي؛ حيث يقضي الالتزام الدولي بتمتع المستثمر الأجنبي بمعاملة عادلة ومنصفة أي بأمن وحماية دائمين بعيدا عن الإجراءات التعسفية غير المبررة أو التمييزية التي من شأنها عرقلة تسيير وضمان استعمال أمواله بصفة قانونية وفعلية، وتوفير القدر المضمون في إطار القانون

المختصة إقليميا، إلا في حالات وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"، قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق. وهي نفس الأحكام التي كانت قد تضمنتها المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى)، والتي استبدلت بالنص أعلاه. وكلا النصين اعترف بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود نزاع متعلق بالاستثمار.

1- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2006، ص 300.

2- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص 212-213.

الدولي للاستثمارات بهدف حمايتها. وهذا المبدأ ينتج آثاره حتى وإن تم إعماله بصفة مستقلة عن باقي المبادئ الأخرى[1]، ولعل ذلك راجع لما تلعبه المعاملة العادلة والمنصفة من وظيفة فاحصة مهمة جدا في هذا الشأن.

من الممكن حسب رأي الأستاذ Julliard (P.) التمييز بين قواعد المعاملة التي تشكل مجموع عناصر النظام القانوني منذ لحظة إنشاء الاستثمار إلى غاية تصفيته، وقواعد الحماية التي تهدف إلى منع بعض المخالفات التي تقوم بها الدولة أو إحدى سلطاتها العمومية[2]. كما يعد هذا المبدأ من بين قواعد المعاملة المنتشرة في الفقه والقضاء التحكيمي[3]، وكذلك في نصوص اتفاقية منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية OCDE لسنة 1968 حول حماية ممتلكات الأجانب[4]، ويجد أصله في المبدأ الكلاسيكي للقانون الدولي الذي مفاده ضرورة ضمان المعاملة في حدود الحد الأدنى المطلوب من الدولة مع احترام متطلبات الحد الأدنى للحقوق الشخصية والاقتصادية والإجرائية للأجانب وممتلكاتهم[5].

الجدير بالذكر، أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يجمع بين مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، باعتبارهما يمنعان أي معاملة تمييزية يمكن أن يتعرض لها المستثمر الأجنبي[6]. فهذا المبدأ هو التزام اتفاقي يمنع الدولة المضيفة من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي أو غير منصف يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا المعاملة العادلة والمنصفة[7]، لهذا نجد الاتفاقيات الثنائية للاستثمار التي أبرمتها الولايات المتحدة لم تخضع في مرحلة ضمانات وحماية الاستثمارات للقانون الوطني وإنما خضعت لمعايير القانون الدولي[8]، وأكثر

1- ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يختلف في ذلك عن المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، التي يتطلب فيها معاملة تكون في الغالب أكثر من حيث ضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق وليس فقط مجرد المعاملة العادلة والمنصفة ببساطة. أنظر:

- SANTULLI Carlo, «Le traitement juste et équitable: stipulation particulière ou principe général de bonne conduite?», RGDIP, Tome 119, n°01/2015, pp.69-70.

2- Julliard (P.), «L'évolution des sources du droit des investissements», RCADI, 1994, vol. VI, p.40.

3- AZOULAI Loïc et BEN HAMIDA Walid, «La protection des investissements par le droit primaire – droit conventionnel des investissements et droit primaire communautaire: étude comparée des régimes et des approches », in: Le droit européen et l'investissement, sous la direction de KESSEDJIAN Catherine et LEBEN Charles, LGDJ, Paris, 2009, pp.82-83.

4- BONOMO Stéphane, op.cit., pp.44-45.

5- لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

- SANTULLI Carlo, op.cit, p.79. V.aussi: NOUVEL Yves, op.cit., pp.289-298.

6- LEBEN Charles, «L'évolution du droit des investissements», in Un accord multilatéral sur l'investissement: d'un forum à l'autre?, journée d'étude organisée par l'institut des hautes études internationales, Université Paris II, le 7 décembre 1998, Société Française pour le droit international, Edition A. Pédone, Paris, 1999, p.23.

7- علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 99.

8- AZOULAI Loïc et BEN HAMIDA Walid, op.cit., pp.81-82.

من ذلك تنص اتفاقيات الاستثمار على العديد من ضمانات الحماية، من بينها الأكثر تمسكا من طرف المستثمرين الأجانب، نجد المعاملة العادلة والمنصفة، فحسب التصور الغالب يعترف بأن هذه المعاملة تلزم كل دولة على التصرف بطريقة منسجمة دون أي غموض، واحترام الشفافية والممارسات المشروعة للمستثمر[1].

كرّست الجزائر في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016[2] هذا المبدأ في المادة 21 منه، كما يلي: "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**". وتدعيما لهذا المبدأ أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية، منها ما جاء في الاتفاق المبرم مع الجمهورية المصرية[3]، على أنه: "**يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحرية لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الأخر،...**"، وهو ما نجده أيضا في المادة 1/3 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والنمسا[4]، التي تنص على: "**1- يعامل كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف الأخر واستثماراتهم بطريقة عادلة ومنصفة وتمنحهم حماية وأمنا كاملين وتامين**".

إلاّ أنه يُعاب على هذا المبدأ، أنه لا يوجد له مفهوم موحد، بمعنى أنه ليس له كيان مستقل أو مضمون يحدد قواعد العدل والإنصاف[5]، ولا يوجد أي معيار محدد للحكم فيما إذا كانت المعاملة عادلة أم لا وأنها عبارة عبارة عن مصطلحات أكثر منها فلسفية[6]. وهذا ما يظهر من خلال اتجاه الدول إلى اعتماد معايير أخرى أكثر أكثر وضوحا وتحديدا لمعاملة الاستثمارات الأجنبية، إذ لا يمكن أن تمارس المعاملة العادلة والمنصفة لوحدها دون الإشتراك مع معايير أخرى، منها معيار الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

1- SANTULLI Carlo, op.cit., p.76.

2- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 03 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 مارس 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 11 أكتوبر 1998.

4- أنظر المادة 1/3 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بفيينا في17 يونيو 2003، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر في 13 أكتوبر 2004 .

5- الموجى حسين، دور الاتفاقات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 69.

6- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص ص 85-86.

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

لقد ترسخ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية منذ القدم في الاتفاقيات المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأخرى حول الصداقة والتجارة والملاحة[1]، وقد عرّفت هذه الاتفاقيات معيار الدولة الأولى بالرعاية بأنه يمنح رعايا أو أي ممتلكات أخرى كيفما يكون الحال تابعة لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لرعايا دولة ثالثة أفضل معاملة[2]، حيث وصفت محكمة العدل الدولية (CJI) هذا المستوى من المعاملة بأنه يعني المساواة بين الدول دون تمييز[3].

على الرغم من تنوع واختلاف النصوص المتضمنة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية من حيث الشكل إلّا أنها تؤدي نفس الوظيفة، حسب ما جاء في تقرير منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (OCDE) كما يلي:

«[Garantir] que les parties à un traité octroient un traitement non mois favorable que celui qu'elles accordent en vertu d'autres traités dans les secteurs visés par la clause»[4].

كما يمكن في هذا الصدد أيضا الاستناد على سبيل التوضيح إلى التعريف المقدم من طرف الأستاذ LYONNET Geoffroy كما يلي:

«On droit des investissements, la clause de la nation la plus favorisée est celle par laquelle, dans un traités, un Etat contractant s'oblige à accorder aux investisseurs de l'autre Etat contractant ou à leurs investissements un traitement qui ne soit pas moins favorable que celui qu'il accorde aux investisseurs d'une autre nationalité ou à leurs investissements»[5].

تشترط الدول المصدرة لرؤوس الأموال،من أجل تعزيز الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية، ضرورة إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية تجسيدا لمبدأ عدم التمييز في المعاملة[6]، وهذا ما قامت قامت به الجزائر في أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها في مجال الاستثمار، حيث أكدت على هذا الشرط في المادة

1- MEKPO Cosme Gosshé, «La clause de la nation la plus favorisée (NPF) et son impact sur l'arbitrage en matière d'investissement: regard sur les sentences récentes», Bulletin de droit économique, vol. 2, n°1, automne 2011, p.3.

2- CAZALA Julien, «Les standards indirecte de traitement: traitement de la nation la plus favorisée et traitement national», in Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational, sous la direction de LEBEN Charles, Edition Pédone, Paris, 2015, pp.266-267.

3- LABIDI Hind, «Où va la clause de la nation la plus favorisée en droit international des investissements?», in: Où va le droit de l'investissement? Désordre normatif et recherche d'équilibre, Acte du colloque organisé à Tunis les 3 et 4 mars 2006, sous la direction de HORCHANI Ferhat, Edition A. Pedone, Paris, p.32.

4- OCDE, Droit international de l'investissement: Un domaine en mouvement: complément aux perspectives de l'investissement international, Editions OCDE, 2006, p.140.

5- LABIDI Hind, op.cit., p.31.

6- LYONNET Geoffroy, «La clause de la nation la plus favorisée en droit des investissements: bilan et perspectives», RGDIP, Tome 119, n° 1/2015, p.19.

الثالثة من الاتفاق المبرم مع جمهورية صربيا والتي جمعت في نص واحد بين كل من شرط المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية[1].

من الواضح أن هذا الشرط يحقق للدولة المستفيدة منه والملتزمة به فائدة كبيرة، لأنه يكفل لرعايا الدولة الأولى واستثماراتهم الحصول على كل امتياز يمنح لاستثمارات ورعايا دولة ثالثة في الحاضر والمستقبل في إقليم الدولة الثانية، كما أنه يعبر عن النظرة الإيجابية للدولة الملتزمة به تجاه الاستثمارات الأجنبية[2].

إنّ أول وأشهر حكم صدر في هذا الموضوع كان في قضية Maffezini ضد اسبانيا[3]، وقد اعترفت محكمة التحكيم في قرارها المتعلق بالاختصاص، بإعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث أنها لأول مرة تسمح للمستثمر، استنادا إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية، بالاستفادة من شرط لتسوية المنازعات الذي يرى أنه أكثر ملاءمة في اتفاقية أخرى أبرمتها الدولة المستقبلة مع دولة ثالثة[4].

في أعقاب قضية Maffezini، تم إصدار عدة أحكام، منها على سبيل المثال: قضية Camuzzi ضد الأرجنتين في عام 2005، وقضية Gas Naturel ضد الأرجنتين في عام 2005، وقضية Suez1 ضد الأرجنتين في عام 2006، وقضية Telefonica ضد الأرجنتين في عام 2006، وأيضا قضية Impregilo ضد الأرجنتين في عام 2011[5]. والجدير بالذكر أن النقاط المشتركة بين كل هذه القضايا يميل فيها الطلب إلى إزالة الشروط المسبقة للطعن في القضايا التي ذكر فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية، لأنه يتعلق بمعاملة الاستثمارات أو المستثمرين في جميع المسائل التي تحكمها اتفاقية الاستثمار. وقد أخذت المحكمة صراحة في قضية Maffezini بهذه الصيغة الواسعة لشرط الدولة الأولى بالرعاية للنظر في إمكانية الوصول إلى إجراءات التحكيم في نطاقه[6].

1- عيبوط محند وعلي، "شرط الدولة الولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص 85.

2- أنظر المادة 3 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية صربيا، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 فيفري 2012، المصادق علية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-334 مؤرخ في 30 سبتمبر 2013، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 02 أكتوبر 2013.

3- صدر القرار في الاختصاص بتاريخ 2000/01/25 في قضية Emilio Augustin Maffezini ضد إسبانيا، حيث يمثل الحكم الصادر في 25 ماي 2000 نقطة تحول في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على آليات تسوية المنازعات، ولاسيما وصول الأطراف إلى إجراءات التحكيم، بما في ذلك الإجراءات التي وضعتها اتفاقية واشنطن لعام 1965. ولمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر كل من:

- عيبوط محند وعلي، "شرط الدولة الولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات"، مرجع سابق، ص.ص 92-94.
- LYONNET Geoffroy, op.cit., p.28.

4- قبايلي طيّب، مرجع سابق، ص 17.

5- LYONNET Geoffroy, op.cit., p.28.

6- Ibid, pp.28-29.

3- مبدأ المعاملة الوطنية

يقتضي معيار المعاملة الوطنية من الدولة أن تضع المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين على قدم المساواة في المعاملة، وهو الذي يمكن أن يبدو لنا اليوم أمر أكثر من الطبيعي[1]. ومفاد هذا المعيار أن يحظى المستثمرين الأجانب واستثماراتهم بنفس المعاملة أو بمعاملة، إن لم تكن أكثر، فهي لا تقل عن تلك التي يحظى بها الوطنيين، أي أنه بموجب هذا المعيار يتم العمل على تشبيه الأجانب بالوطنيين[2].

لقد حدث تطور ملحوظ نحو المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب طوال القرن التاسع عشر، من خلال كل من القانون الوطني للدولة والقانون الاتفاقي[3]. وأهم ممارسة في القرن التاسع عشر هي أن دول أمريكا اللاتينية التي حصلت على الاستقلال في العشرينات من القرن الماضي ستسعى بنشاط كبير إلى توسيع نطاق تطبيق المعاملة الوطنية بهدف اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية والأجانب، لأنها هي وحدها القادرة على جلب التنمية الاقتصادية إلى أقاليم شاسعة مأهولة بالسكان[4].

ما يبيّن أهمية المعاملة الوطنية هو إدراجها في عدد مهم من الأدوات الدولية المتعلقة بالاستثمار، وكذلك انتشاره الواسع في التشريعات الوطنية المطبقة على الاستثمارات الأجنبية[5]، وهو ما تم تجسيده في التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار في نص المادة 14 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، كالآتي: "**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار**".

يظهر أن معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري هي ذات المعاملة المخصّصة للوطنيين، أما الاستثناء فهو مراعاة ما تتضمنه الاتفاقيات الثنائية التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية والدولة الأصلية التي يعتبر الأجانب من رعاياها[6]. ومعيار المعاملة الوطنية عموما مدرج في معظم الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، فهو يحمي المستثمرين الأجانب من السياسات أو الإجراءات التمييزية التي قد تتخذها الدول ضدهم[7]. يفهم في الأخير، أن هذا المبدأ يقضي بأن يحظى المستثمرين الأجانب واستثماراتهم بنفس الحماية أو بحماية لا تقل عن تلك التي يحظى بها الوطنيين، أي أنه بموجب هذا المبدأ يتم العمل على تشبيه الأجانب بالوطنيين. والغاية منه هو تسهيل ممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية دون أي تفرقة بين الوطنيين والأجانب، وكذا تشجيع توافد الأجانب إلى الدولة بغرض الاستثمار والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

1- BONOMO Stéphane, op.cit., p.58-59.
2- LAURIOL Thierry, «Le traitement national», RGDIP, Tome 119, n° 1/2015, p.52.
3- Ibid, pp. 63-66.
4- CAZALA Julien, op.cit., p.268.
5- LAVIEC Jean-Pierre, Droit international des investissements étrangers, op.cit., p.96.
6- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 277.
7- CAZALA Julien, op.cit., pp.267-268.

خاتمة

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أن حماية ملكية المستثمر الأجنبي عن طريق تبني مبادئ القانون الدولي قد جعلت الدول المضيفة تلتزم بتوفير الحماية المرجوة في منظور الدول المصدرة، نظراً لما لها من الزام يتمثل في المطالبة بترتيب المسؤولية الدولية على الدولة لخرقها أحد المبادئ المكرسة في القانون الدولي، نتيجة عيب أو خطأ في الحماية المقرر منحها للمستثمرين.

بالتالي، فالحماية الدولية تعد من بين أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمرين الأجانب، لأهميتها الكبيرة في حماية أموالهم ضد أي إجراء يتسم بعدم المشروعية قد تتخذه الدولة المضيفة لهم ولاستثماراتهم، تؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحق في الملكية. كما تظهر أيضا فعالية هذه المبادئ في الحماية في ظل الحاجة والضرورة الملحة للدول النامية، خاصة تلك التي تمر بظروف اقتصادية صعبة، إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في تحقيق التنمية، وهذا لن يكون مع عدم احترام مبادئ القانون الدولي، حماية للحق في ملكية المستثمرين الأجانب والاستثمارات الأجنبية بصفة عامة.

من أجل الوصول إلى وضع قواعد قانونية دولية تحظى بالقبول والإلزام بين كل الدول وتكون بمنأى عن القصور والفشل الذي عرفته القواعد السابقة في القانون الدولي العرفي، يجب على مختلف الدول العمل على وضع نظام قانوني دولي جديد للاستثمارات بمشاركة جميع الأطراف، في محاولة لتحقيق التوازن بين المصالح العامة للدول والمصالح الخاصة بالمستثمرين الأجانب، بما يعود بالفائدة على الجميع. ولعل هذا ما عملت على تحقيقه من خلال إدراج المبادئ المكرسة في أغلب الاتفاقيات الدولية للاستثمار بهدف الزيادة من الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، وبالتالي حماية الممتلكات الخاصة بالمستثمرين الأجانب.